زكاة

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IR-2021-280) |

الصادر في الاستئناف رقم(Z-16045-2020) |

## المفاتيح:

استئناف – ربط زكوي - الخسائر المرحلة - الأصول الثابتة – الأراضي - رأس المال الإضافي.

## الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكوي ببند الخسائر المرحلة للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م – أسست الهيئة المستأنِفة اعتراضها على أن بأن إقرارات المدعية للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٥م لم تتضمن أية خسائر مرحلة، وأن المكلف أكد ذلك في خطابه المؤرخ في ١٤٣٨/٠٨/٠٩هـ.

مطالبة المستأنِف إلغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، القاضي برفض اعتراض المستأنِف على الربط الزكوي ببند الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م؛ مستندا إلى أن الأراضي آلت للشركة بالميراث والشركة كانت مؤسسة فردية وتم تحويلها لشركة مساهمة من أفراد الأسرة بعد وفاة المالك وفي حال عدم السماح بحسم الأراضي يطالب المستأنف بتخفيض حساب رأس المال الإضافي، الذي بدوره سيخفض مبلغ الربط الزكوي بنفس المبلغ.

ثبت للدائرة الاستئنافية في استئناف الهيئة: عدم تقديم الهيئة ما يثبت أن الخسائر المرحلة محل الخلاف ناتجة عن بنود غير جائزة الحسم، فإن ذلك يترتب عليه حسم الخسائر المرحلة وفقاً للقوائم المالية لعام ٢٠١٢م لعدم ثبوت تعديلها من قبل الهيئة، وفي استئناف المكلف: أن الإثبات المحاسبي لتلك الأراضي قابله إثبات لحقوق الملكية في الشركة، الأمر الذي يستلزم معه في حال عدم قبول حسم الأصول الثابتة أن يتم استبعاد ما يقابلها من حسابات حقوق الملكية، مما يحدث معه نفس الأثر على الوعاء الزكوي – مؤدى ذلك: رفض استئناف الهيئة، وقبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

## المستند:

- المادة (٤) البند (٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الأحد ١٤٤١/١٢/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٦م؛ اجتمعت الدائرة الأولى الاستئنافية لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة الرياض ، ... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:

وذلك للنظر في الاستئناف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيه بما يأتي:

**أولاً: الناحية الشكلية:** قبول دعوى المدعية شكلاً.

**ثانياً: الناحية الموضوعية:**

رفض اعتراض المدعية بخصوص بند الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م.

قبول اعتراض المدعية بخصوص بند الخسائر المرحلة للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م، وإلغاء قرار المدعى عليها.

رفض اعتراض المدعية بخصوص بند الدائنون والموردون للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الخسائر المرحلة للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م)، توضح الهيئة بأن إقرارات المدعية للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٥م لم تتضمن أية خسائر مرحلة، وأن المكلف أكد ذلك في خطابه المؤرخ في ١٤٣٨/٠٨/٠٩هـ حيث أفاد نصاً بالآتي: (عدم وجود بند للخسائر المرحلة بإقراراتنا الزكوية للأعوام ٢٠١٢م و٢٠١٣م و٢٠١٤م لا يبرر عدم احتسابها بالربط وهذا خطأ حصل منا، علماً بأن هذه الخسائر واردة بالقوائم المالية للشركة على النحو التالي:

| البيان | ٢٠١٢م | ٢٠١٣م | ٢٠١٤م | ٢٠١٥م |
|---|---|---|---|---|
| الخسائر المرحلة | (٧٨٣,٠٧٣) ريال | (٦٣٥,٧٤٠) ريال | (١,٨٦٢,١٥٤) ريال | (١,٦٧٤,٠٦٦) ريال |

وأوضحت الهيئة أنه وبالاطلاع على القوائم المالية وخاصة قائمة الدخل وعلى ضوء عدم تضمين الإقرارات أية خسائر مرحلة فقد كانت نتيجة الأعمال طبقًا لقوائم الدخل كما يلي:

| البيان | ٢٠١١م | ٢٠١٢م | ٢٠١٣م | ٢٠١٤م | ٢٠١٥م |
|---|---|---|---|---|---|
| النتيجة | (١,٥١٥,٩٠٩) ربح | (٥١٨,٤٣٦) ربح | (٣٠٤,١٤٣) ربح | (١,٢٠٧,٨٣٩) ربح | (٢١١,٥٨٥) ربح |

وعليه قامت الهيئة بالربط على المدعية بأخذ هذه النتائج من قوائم الدخل وذلك استناداً إلى المادة (٤) من لائحة جباية الزكاة البند (ثانياً)، وقد أسفرت الربوط عن وجود خسائر معدلة لعام ٢٠١٤م بلغت (٦٩٩,٧٣١) ريال تم ترحيلها وحسمها من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٥م باعتبارها صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة استناداً للمادة المشار إليها، وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم (١٣٠٣) لعام ١٤٣٤هـ والقرار الاستئنافي رقم (١٤٦٣) لعام ١٤٣٦هـ والقرار الاستئنافي رقم (١٩٥٨) لعام ١٤٣٩هـ. كما أضافت الهيئة بأن قرار الدائرة قد جانبه الصواب من حيث قبول اعتراض المكلف المتضمن حسم الخسائر استناداً للقوائم المالية الخاصة بها حيث ما يتم حسمه هي الخسائر المعدلة المرحلة بموجب ربوط الهيئة، وهذا ما قامت به الهيئة طبقاً لما تم إيضاحه. وبناء على ما سبق تطلب الهيئة إلغاء قرار الدائرة المستأنف ضده وتأييد إجرائها.

- كما لم يلقى القرار قبولا لدى المكلف فتقدم باستئنافه على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م) فيطالب المكلف بحسم الأراضي من بند الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٥م وذلك لأن الأراضي آلت للشركة بالميراث والشركة كانت مؤسسة فردية وتم تحويلها لشركة مساهمة من أفراد الأسرة بعد وفاة المالك وفي حال عدم السماح بحسم الأراضي يطالب المستأنف بتخفيض حساب رأس المال الإضافي، الذي بدوره سيخفض مبلغ الربط الزكوي بنفس المبلغ، حيث أن المستبعد من الأراضي يعادل تماما المستبعد من جاري الشركاء. وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من المكلف بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١١م، مذكرة أجاب فيها على استئناف الهيئة بخصوص البند محل الاستئناف، ويوضح المكلف بأن الإقرارات الزكوية تم إعدادها وفق القوائم المالية، وحيث إن القوائم المالية متضمنة هذه الخسائر،

فيجب على الهيئة تضمينها حتى لو لم نضمنها في إقراراتنا لهذه الأعوام. وبناء عليه يطلب المكلف رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/١٢/٢٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠١م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

## الأسباب:

حيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنفة ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

**وفي الموضوع**، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الخسائر المرحلة للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م)، وبعد الاطلاع على القوائم المالية يتبين أن الخلاف حول الخسائر المرحلة للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٥م، ناتج عن إعادة تبويب رصيد بداية العام للأرباح المرحلة لعام ٢٠١٢م وفقاً لقائمة حقوق أصحاب رأس المال لعام ٢٠١٢م، في حين دفع المكلف بأنه يؤكد على وجهة نظره المقدمة أمام دائرة الفصل ويطلب تأييد قرارها فيما انتهى إليه من نتيجة، حيث إن القوائم المالية المدققة تعدّ بينة يستند إليها في احتساب الوعاء الزكوي، كما أن الخسائر المرحلة التي تحسم من الوعاء الزكوي هي الخسائر المرحلة المعدلة بموجب ربوط الهيئة، وبالاطلاع على الربط الزكوي لعام ٢٠١٢م يتضح أن الهيئة قد استندت في إجرائها على القوائم المالية المدققة لعام ٢٠١٢م، حيث أخذت بالاعتبار إعادة تبويب الأرباح المبقاة وذلك بعدم إضافة رصيد أول العام من الأرباح المبقاة لوعاء الزكاة لعام ٢٠١٢م، وحيث إن إجراء الهيئة بعدم حسم الخسائر المرحلة محل الخلاف ينحصر في دفعها بعدم تضمين إقرارات المكلف أية خسائر مرحلة دون الطعن في صحة إعادة تبويب الأرباح المبقاة في عام ٢٠١٢م، حيث كان يتوجب على الهيئة التحقق من صحة ما تضمنته القوائم المالية بشأن تحويل الأرباح المبقاة إلى خسائر مرحلة، وفي ضوء عدم تقديم الهيئة ما يثبت أن الخسائر المرحلة محل الخلاف ناتجة عن بنود غير جائزة الحسم، فإن ذلك يترتب عليه حسم الخسائر المرحلة وفقاً للقوائم المالية لعام ٢٠١٢م لعدم ثبوت تعديلها من قبل الهيئة، ولا ينال من ذلك ما تدعيه الهيئة من عدم قيام المكلف بالإفصاح عن تلك الخسائر في إقراراته الزكوية، حيث إنه كان يتوجب على الهيئة دراسة اعتراض المكلف والقوائم المالية المدققة والطعن في سلامتها في حال تبين لها ذلك، ولا يسوغ الاعتماد على خطأ المكلف في عدم تضمين إقراراته الزكوية للخسائر المرحلة لتبرير عدم الأخذ

بما تظهره القوائم المالية من خسائر مرحلة بعد تعديلها. أما ما يتعلق بالخسائر المعدلة لعام ٢٠١٤م، وبالاطلاع على الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م يتبين أنه تم تعديل الخسارة الدفترية البالغة (١,٢٠٧,٨٣٩) ريال لتصبح الخسارة المعدلة بموجب ربط الهيئة مبلغ (٦٦٩,٧٣١) ريال، وبالتالي فإن ما يتم حسمه من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٥م هو الخسارة المرحلة المعدلة لعام ٢٠١٤م بالإضافة إلى الخسارة المرحلة من عام ٢٠١٣م بمبلغ (٦٣٥,٧٤٠) ريال والتي تم ترحيلها من عام ٢٠١٢م وقبلت هذه الدائرة حسمها، وعليه تخلص الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة فيما يتعلق بالخسائر المرحلة للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م، وتعديل قرار لجنة الفصل باعتماد الخسائر المرحلة للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٤م وفقاً لما تظهره القوائم المالية للمكلف، واعتماد الخسائر المرحلة لعام ٢٠١٥م بمبلغ (١,٣٠٥,٤٧١) ريالاً، والذي يمثل مجموع الخسارة المرحلة من عام ٢٠١٣م وصافي الخسائر المعدلة لعام ٢٠١٤م. وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م)، وحيث إن المكلف يدفع بأن الأراضي محل الخلاف آلت للشركة بالميراث من صاحب المؤسسة التي تم تحويلها لشركة مساهمة من أفراد الأسرة بعد وفاة المالك، وحيث إن الإثبات المحاسبي لتلك الأراضي قابله إثبات لحقوق الملكية في الشركة، الأمر الذي يستلزم معه في حال عدم قبول حسم الأصول الثابتة أن يتم استبعاد ما يقابلها من حسابات حقوق الملكية، مما يحدث معه نفس الأثر على الوعاء الزكوي، ولا ينال من ذلك عدم تقديم المكلف ما يثبت نقل ملكية تلك الأصول محل النزاع نظراً لأن الأثر على الوعاء الزكوي هو ذاته سواءً تم حسم الأصول من الوعاء أو تم استبعاد ما يقابلها من تمويل من الوعاء، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة بخصوص هذا البند.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** قبول الاستئناف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة من الناحية الشكلية.

**ثانياً:** وفي الموضوع:

- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (الخسائر المرحلة للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م)، وتعديل قرار دائرة الفصل باعتماد الخسائر المرحلة للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٤م وفقاً لما تظهره القوائم المالية للمكلف، واعتماد الخسائر المرحلة لعام ٢٠١٥م بمبلغ (١,٣٠٥,٤٧١) ريالاً، والذي يمثل مجموع الخسارة المرحلة من عام ٢٠١٣م وصافي الخسائر المعدلة لعام ٢٠١٤م، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار

- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م)،

ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

**وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**